

اللجنة المصرفية

خطوط توجيهية رقم 2025/02 المؤرخة في 26 ماي 2025 المتعلقة بالعناية الواجبة

الفهرس

3	1. مقدمة
3	2. المراجع القانونية والتنظيمية
4	3. مبادئ عامة
4	3.III سياسة قبول الزبائن
5	2.III النطاق والطبيعة القانونية للعناية الواجبة
7	3.III توقيت تحديد الهوية
7	4.III تأجيل التحقق من الهوية
8	5.III حالة استحالة تحديد الهوية أو التحقق منها
9	4.IV تحديد هوية الزبائن والوكلاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها
9	1.IV تحديد هوية الزبائن
9	1.1.IV تحديد هوية الزبون (الشخص الطبيعي)
10	2.1.IV تحديد هوية الزبون (الشخص المعنوي)
11	3.1.IV تحديد هوية منظمة غير هادفة للربح (جمعية أو مؤسسة)
11	2.IV استخدام مصادر معلومات موثوقة للتحقق من الهوية
12	1.2.IV التحقق من هوية شخص طبيعي
13	2.2.IV التحقق من هوية شخص معنوي
14	3.2.IV التحقق من هوية منظمة غير ربحية
14	3.IV تحديد هوية الوكلاء والأشخاص المخولين بالتصرف نيابة عن الزبون والتحقق منها
15	4.IV تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها
15	1.4.IV مفهوم المستفيد الحقيقي
16	2.4.IV تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها
18	5.IV المراسلة البنكية

- 6.IV الاطلاع على قائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية والتحقق منهما.....19
7. V التقييم الذاتي للمخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر19
1. V تقييم المخاطر.....19
2. V مجالات المخاطر.....20
3. V عوامل المخاطر20
- 1.3. V عوامل المخاطر المتصلة بالمنتجات ، الخدمات المصرفية، المعاملات أو قنوات تقديم الخدمات20
- 2.3. V عوامل المخاطر المتصلة بالزبائن21
- 3.3. V عوامل المخاطر المتصلة بمناطق جغرافية معينة21
4. V تصنيف الزبائن حسب فئات المخاطر22
5. V تخفيف المخاطر22
- VI. تدابير العناية الواجبة المعززة23
1. VI الأشخاص المعرضون سياسياً24
2. IV تحديد الهوية والتحقق منها عن بعد.....25
3. IV بلدان ذات مخاطر عالية26
4. IV استخدام التكنولوجيات الحديثة.....25
- VII. تدابير العناية الواجبة المبسطة.....27
- VIII. التزامات أخرى.....28
1. VIII المراقبة المستمرة لعلاقة الأعمال.....28
2. VIII الإخطار عن العمليات المشبوهة28
3. VIII تحديث البيانات المتعلقة بالزبائن30
4. VIII تكوين المستخدمين31
- 1.4. VIII برنامج التكوين.....31
- 2.4. VIII اعتماد سياسات توظيف صارمة32
5. VIII حفظ الوثائق33
- IX. ملحق: أمثلة على مؤشرات الاشتباه في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب37

ا. مقدمة

هذه الخطوط التوجيهية التي نشرتها اللجنة المصرفية موجهة للمؤسسات الخاضعة: البنوك والمؤسسات المالية والخدمات المالية التابعة لبريد الجزائر، ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسات الخاضعة". تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تقديم إرشادات وتوضيحات حول تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعرف على الزبائن، والتحقق من هويتهم، ومعرفتهم، بما في ذلك الوكلاء والمستفيدين الحقيقيين، وذلك في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يُعتبر تنفيذ التزامات العناية الواجبة اتجاه الزبائن عنصراً مهماً لضمان فعالية آليات مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا السياق، يجب على المؤسسات الخاضعة التحقق وتنفيذ واجباتها في مجال العناية الواجبة اتجاه الزبائن، وعلاقات الأعمال، والعمليات المالية، بطريقة فعالة ومرضية، مما يمكنها من الإسهام بشكل كامل في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومن المهم التأكيد على أن التوجيهات المعروضة أدناه، وكذلك القوائم والأمثلة المقدمة، ليست شاملة ولا تفرض أي قيود على التدابير والإجراءات التي يجب على المؤسسات الخاضعة اتخاذها للامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الأطر القانونية والتنظيمية السارية.

II. المراجع القانونية والتنظيمية

تستند هذه التوجيهات إلى الأحكام القانونية والتنظيمية السارية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023، المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و / أو الرقابة و/أو الاشراف ومهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين؛

- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كفاءات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والأثار المترتبة على ذلك؛
- النظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق 24 يوليو 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- التعليم رقم 03-2024 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024، تتعلق بالعناية الواجبة؛
- التعليم رقم 04-2024 المؤرخة في 24 نوفمبر 2024، تتعلق بالتحويلات الإلكترونية.

كما يجب على المؤسسات الخاضعة أيضاً الرجوع إلى الخطوط التوجيهية رقم 01/2025 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو المصادرة للأموال في إطار العقوبات المالية المستهدفة، والخطوط التوجيهية رقم 02/2024 المتعلقة بتدابير تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها.

III. مبادئ عامة

III.1 سياسة قبول الزبائن

وفقاً للأحكام التنظيمية، تلتزم المؤسسات الخاضعة بوضع وتنفيذ سياسة واضحة لقبول الزبائن تتناسب مع حجم وطبيعة أنشطتها.

تشكل سياسة قبول الزبائن أداة أساسية لتحديد وإدارة مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تكون مرتبطة بعلاقات الأعمال أو بتنفيذ عمليات مع زبائن جدد.

وتتجسد هذه السياسة أساساً من خلال:

- التقييم المسبق لمخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد فئات الزبائن الذين قد يشكلون مخاطر مرتفعة على المؤسسة؛
- إسناد سلطة اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض أو استمرار علاقة الأعمال أو تنفيذ العملية العرضية إلى مستوى إداري يتناسب مع أهمية المخاطر المحددة والمُقيّمة. وعليه، يجب أن يتم اتخاذ

القرار بإقامة علاقات أعمال مع زبائن ذوي مخاطر مرتفعة، مثل الأشخاص المعرضين سياسياً، حصرياً على مستوى الإدارة العامة؛

- تكييف تدابير العناية الواجبة وفقاً لملفات المخاطر المرتبطة بالزبائن من حيث مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، حيث يكون من الضروري تطبيق إجراءات عناية مُعززة اتجاه الزبائن الذين يُظهرون مخاطر مرتفعة.

يجب أن تُمكن سياسة قبول الزبائن التي تعتمد على المؤسسات الخاضعة من المساهمة الفعالة في الوقاية من تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال الاطلاع الكافي ودراسة خصائص الزبائن الجدد الذين يتعاملون مع المؤسسة و/أو الخدمات والعمليات التي يطلبونها.

كما يجب أن تسمح هذه السياسة للمؤسسات الخاضعة بالتقيد بالمتطلبات القانونية المتعلقة بتجميد و/أو مصادرة الأموال في إطار العقوبات المالية المستهدفة.

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، إجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من أن الزبون أو وكلائه المحتملين أو المستفيدين الحقيقيين، إن وجدوا، لا تظهر أسماؤهم في القائمة الموحدة للعقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية.

2.iii. النطاق والطبيعة القانونية للعناية الواجبة

تحدد المادة 7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، وكذلك المادة 10 من التنظيم رقم 03-24، التزامات المؤسسات الخاضعة فيما يتعلق بتحديد هوية الزبائن، ووكلائهم، وعند الاقتضاء، المستفيدين الحقيقيين، وكذلك أي شخص يدعي التصرف نيابة عنهم والتحقق من هويتهم.

- « تحديد الهوية » بالنسبة للزبون أو لوكلائه أو لمستفيديه الحقيقيين يعني الحصول على بيانات الهوية الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

- « التحقق من الهوية » لهؤلاء الأشخاص يتمثل في مقارنة بيانات الهوية بمصدر موثوق ومستقل للمعلومات (أي "وثيقة إثبات") بغرض التأكيد أو النفي.

من أجل الوقاية الفعالة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعين على المؤسسات الخاضعة التعرف بدقة على الأشخاص والكيانات التي تعتمد إقامة علاقات أعمال معها أو التي تنفذ لصالحها عمليات عرضية، إضافةً إلى فهم طبيعة أنشطتهم وأصل ووجهة أموالهم.

ولهذا الغرض، تشمل التدابير الدنيا للعناية الواجبة ما يلي:

- تحديد هوية الزبون والتحقق من صحتها بناءً على وثائق أو بيانات أو معلومات مستمدة من مصادر موثوقة ومستقلة؛
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين للزبون واتخاذ التدابير المناسبة للتحقق منها، حتى تتمكن المؤسسة الخاضعة من التأكد من هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين؛
- تحديد هوية الوكلاء والأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن الزبون، واتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من هويتهم، والتأكد من أنهم مخولون قانونًا للتصرف باسم الزبون؛
- مراجعة ومقارنة بيانات الزبائن وجميع الأسماء المرتبطة بالحساب (بما في ذلك المسيرين وأصحاب الشركات بالنسبة للزبائن من الأشخاص المعنويين)، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن الزبون، وعند الاقتضاء، المستفيدين الحقيقيين، مع القائمة الموحدة للعقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة والقائمة الوطنية. يعتبر هذا الإجراء بالغ الأهمية والحساسة، حيث أن الإخفاق في تطبيقه قد يؤدي إلى عواقب ومخاطر جسيمة على المؤسسة الخاضعة؛
- الحصول على المعلومات اللازمة لفهم الهدف وطبيعة علاقة الأعمال والغرض منها؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لفهم حركة الأموال الناشئة عن علاقة الأعمال، بما في ذلك مصدر الأموال ووجهتها النهائية؛
- ممارسة عناية مستمرة اتجاه علاقات الأعمال، من خلال مراقبة العمليات المنفذة بدقة للتأكد من اتساقها مع المعلومات المتوفرة حول الزبائن، ونشاطهم التجاري، وملف المخاطر الخاص بهم؛
- التأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها في إطار العناية الواجبة تظل محدثة وذات صلة. يتطلب ذلك مراجعة المعلومات المسجلة مسبقًا، لا سيما بالنسبة للزبائن الذين يمثلون مخاطر مرتفعة؛
- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات للفترات الزمنية المحددة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

3.iii توقيت تحديد الهوية

وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، يتعين على المؤسسات الخاضعة تطبيق التزامات تحديد هوية الزبائن ووكلائهم والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، والتي تشكل العناية الواجبة، في الحالات التالية:

- عند إقامة علاقة أعمال؛
- عند تنفيذ عملية عرضية يتجاوز مبلغها السقف المحدد تنظيميًا، سواء تم تنفيذها دفعة واحدة أو من خلال عدة عمليات تبدو مترابطة؛
- عند تنفيذ عملية عرضية في شكل تحويل إلكتروني يفوق السقف المحدد تنظيميًا، أو عند تنفيذ عدة عمليات تبدو مترابطة ويتجاوز مجموعها السقف المحدد؛
- عند الاشتباه في وجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن أي إعفاء أو عن السقف المحدد تنظيميًا؛
- عند وجود شكوك حول صحة أو دقة أو مدى ملاءمة بيانات الهوية التي تم الحصول عليها سابقًا عن الزبون؛

كقاعدة عامة، يجب على المؤسسات الخاضعة لتحديد هوية الزبون ووكلائه وأي شخص يدعي التصرف نيابة عنه والتحقق منها قبل إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ عملية عرضية.

لا يوجد أي استثناء لهذه القاعدة فيما يتعلق بالالتزام بتحديد هوية الزبون الراغب في إجراء معاملة عرضية والتحقق منها. ومع ذلك، في حالة إقامة علاقات أعمال، تنص الأحكام التنظيمية على بعض التعديلات على القاعدة العامة.

4.iii تأجيل التحقق من الهوية

في الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة، تنص المادة 12 من النظام رقم 03-24 على إمكانية تأجيل التحقق من هوية الزبون والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، بعد إقامة علاقة الأعمال، شريطة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

في مثل هذه الحالة، يجب على المؤسسة الخاضعة:

- التأكد من أن مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للقيام، في أقصر وقت ممكن، بالعناية الواجبة المنصوص عليها قانونًا و في جميع الأحوال قبل تنفيذ العملية الأولى؛
- منع عدم التحقق من هوية الزبون أو وكلائه أو المستفيدين الحقيقيين من تسهيل تنفيذ عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويتعين على المؤسسة الخاضعة التي ترغب في الاستفادة من هذه الامكانية، أن تحدد مسبقاً، في إطار سياستها الخاصة بقبول الزبائن، الحالات المقبولة وكيفية التطبيق الدقيقة لهذا التأجيل.

بالإضافة إلى ذلك، خلال الفترة التي تسبق إتمام اجراءات العناية الواجبة، يجب أن تكون علاقة الأعمال خاضعة لمتابعة صارمة ورقابة مشددة، بحيث يتم إخضاع أي خلل في سير العلاقة أو عملية التحقق لفحص دقيق من قبل المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويهدف هذا الفحص إلى تحديد ما إذا كان يتعين تقديم تصريح اشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) وفقاً للأحكام القانونية السارية.

5.III حالة استحالة تحديد الهوية أو التحقق منها

في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية الزبائن أو الوكلاء أو المستفيدين الحقيقيين، أو التحقق منها، مما يشكل إخلالاً بالعناية الواجبة، يجب على المؤسسة الخاضعة الامتناع عن إقامة أو الاستمرار في علاقة الأعمال أو تنفيذ العملية العرضية.

علاوة على ذلك، يجب إبلاغ المسؤول عن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بهذه الحالة، ليحدد ما إذا كانت الظروف تستدعي تقديم تصريح اشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF).

IV. تحديد هوية الزبائن والوكلاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها

1.IV تحديد هوية الزبائن

يتعين على المؤسسة الخاضعة اتخاذ تدابير منسجمة وعملية من أجل تحديد هوية الزبائن الراغبين في إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ عملية عرضية.

وتتمثل إجراءات تحديد الهوية في جمع جميع المعلومات المتعلقة بهوية الزبون ونشاطه، على أساس تصريحي، بما يمكن المؤسسة الخاضعة من إعداد ملف مخاطر الزبون وفهم التشغيل المقصود للحساب.

1.1.IV تحديد هوية الزبون (الشخص الطبيعي)

يتطلب تحديد هوية الزبون الشخص الطبيعي جمع المعلومات التالية على وجه الخصوص:

- الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد؛
- رقم التعريف الوطني بالنسبة للمواطنين، ورقم جواز السفر بالنسبة للأجانب؛
- العنوان الدائم للزبون، على أن يكون محدثاً عند جمع البيانات؛

- جنسية الزبون؛
- صفته كمقيم أو غير مقيم؛
- رقم بطاقة الإقامة للأجانب، تاريخ إصدارها، ومدة صلاحيتها؛
- المهنة أو الوظائف التي يمارسها الزبون، على أن تكون محددة وواضحة بما يكفي، بالإضافة إلى
- انتماؤه المهني (موظف، مهنة حرة، تاجر، إلخ)؛
- طبيعة وهدف علاقة الأعمال المتوقعة؛
- البيانات المتعلقة بالأصول والدخل؛
- كيفية استخدام الحساب أو الحسابات المفتوحة (دفع/سحب نقدي، تحويلات، صرف/دفع شيكات، إلخ)؛
- أي معلومات إضافية تراها المؤسسة الخاضعة مناسبة، وفقًا لسياساتها الداخلية.

حالات خاصة

- في حالة الطفل القاصر، يجب جمع بيانات تعريف أحد الوالدين أو الوصي الشرعي. كما يمكن جمع بيانات تعريف الطفل انطلاقاً من شهادة ميلاده.
- يُعتبر المقاولون الذاتيون (العاملين لحسابهم الخاص) أشخاصاً طبيعيين ويتم تحديد هويتهم على هذا الأساس.

1.IV. 2. تحديد هوية الزبون (الشخص المعنوي)

عند إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ عملية لصالح عميل شخص معنوي، يتعين على المؤسسة الخاضعة أن تتعرف على هوية الشخص المعنوي، وأن تسعى إلى فهم طبيعة نشاطه، وهيكل ملكيته وإدارته، والأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عنه، والجهة التي يخضع لإشرافها ورقابتها. ولهذا الغرض، يجب عليها جمع البيانات والمعلومات التالية على وجه الخصوص:

- تسمية الشخص المعنوي؛
- الشكل القانوني؛
- رقم التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين الجزائريين، وجنسية الأشخاص المعنويين الأجانب ونوع تمثيلهم في الجزائر (شركة تابعة، فرع، وكالة...):
- تاريخ التسجيل؛
- بلد التسجيل/ بلد التأسيس؛
- عنوان المقر الاجتماعي، أو العنوان التجاري أو عنوان المحلات أو العنوان الإداري؛
- رقم التعريف الضريبي (NIF)؛
- رقم التعريف الإحصائي (NIS)؛

- بيانات تعريف الأشخاص الطبيعيين المالكين للشخص المعنوي (وفقًا للبيانات المطلوبة في الفقرة 1.1.IV)، مع تحديد نسبة مشاركتهم في رأس المال؛
- بيانات تعريف المسيرين؛
- هوية الممثلين القانونيين للشخص المعنوي أو ما يعادلهم في القانون الأجنبي؛
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين للشخص المعنوي (أنظر ادناه النقطة 4. IV. تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين و التحقق منها)؛
- طبيعة وهدف علاقة الأعمال المتوقعة؛
- البيانات المتعلقة بالإيرادات وغيرها من الحركات التجارية التي يُتوقع إسنادها إلى المؤسسة الخاضعة، وكذا مصادر هذه الحركات عند الاقتضاء؛
- كيفية استخدام الحساب أو الحسابات (دفع/سحب نقدي، تحويلات، صرف/دفع شيكات، إلخ).

يجب تطبيق التدابير المذكورة أعلاه سواء في حالة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، أو الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج مثل صناديق الائتمان.

عندما يكون الزبون ترتيبًا قانونيًا أجنبيًا مثل صندوق ائتمان أجنبي، يتعين على المؤسسة الخاضعة جمع المعلومات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أسماء وألقاب وتواريخ وأماكن ميلاد المؤسسين، والوكلاء (trustees)، والمستفيدين، والأطراف الثالثة (protectors) إن وُجدوا، في حال كانوا أشخاصًا طبيعيين، أو تسميتهم الاجتماعية، وشكلهم القانوني، ورقم تسجيلهم، وعنوان مقرهم الاجتماعي في حال كانوا أشخاصًا معنويين.

3. 1.IV. تحديد هوية منظمة غير هادفة للربح (جمعية أو مؤسسة)

في حالة ما إذا كان الزبون منظمة غير هادفة للربح، مثل جمعية أو مؤسسة، فإن تحديد هويتها يتم من خلال جمع المعلومات التالية:

- التسمية الاجتماعية وهدف المنظمة؛
- عنوان مقر المنظمة؛
- بيانات تعريف الأعضاء المؤسسين للمنظمة (وفقًا لبيانات تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين المذكورة في الفقرة 1.1.IV أعلاه)؛
- هوية الممثلين القانونيين للمنظمة أو من يعادلهم في القانون الأجنبي؛
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين للمنظمة الغير هادفة للربح (أنظر ادناه النقطة 4. IV.)؛

- طبيعة وهدف علاقة الأعمال المتوقعة؛
- المعلومات المتعلقة بمصادر أموال المنظمة وتمويلاتها.

2.IV استخدام مصادر معلومات موثوقة للتحقق من الهوية

يتطلب التحقق من هوية الزبون اللجوء إلى مصادر معلومات موثوقة ومستقلة، من أجل تأكيد أو نفي صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية التعرف على الهوية. وعند نهاية عملية التحقق، يجب أن تكون المؤسسة الخاضعة على يقين واطمئنان بأنها تمتلك معرفة كافية بزبونها استنادًا إلى معلومات موثوقة. ويُعد التحقق من الهوية عنصرًا جوهريًا في منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يُمكن المؤسسة الخاضعة من معرفة زبائنها، وفهم وتقييم أي مخاطر قد ترتبط بمعاملاتهم أو أنشطتهم.

12.IV التحقق من هوية شخص طبيعي

عندما يكون الزبون شخصًا طبيعيًا، يجب التحقق من هويته، كقاعدة عامة، من خلال وثائقه الرسمية الأصلية المثبتة لهويته، والتي تكون سارية المفعول.

يجب أن تكون الوثائق التي تثبت هوية العميل صالحة في وقت تقديمها، واضحة، مقروءة، وتتضمن صورة فوتوغرافية للزبون، ورقمًا رسميًا، وختم الجهة المصدرة، وخالية من أي علامات تدل على التزوير أو التلاعب.

يمكن التحقق من عنوان إقامة الزبون باستخدام أحد المستندات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: شهادة إقامة، عقد إيجار، فواتير خدمات عمومية مثل الكهرباء أو الماء.

أما بالنسبة لغير المقيمين، فيتعين الحصول على مستندات مماثلة متاحة في بلدان إقامتهم للتحقق من عنوان الإقامة.

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تُدرج ضمن إجراءاتها الداخلية قائمة بالوثائق الثبوتية والمصادر الموثوقة للمعلومات التي تكون مقبولة لأغراض التحقق من هوية الزبون، مع مراعاة الحالات الخاصة، مثل القُصَّر، وغير المقيمين... إلخ.

ويجب على المؤسسة الخاضعة الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الرسمية التي يقدمها الزبون.

ملاحظة

يوضح على سبيل الذكر أنه لا تُعدّ العناصر التالية مصدرًا مقبولًا للتحقق من هوية الشخص:

- وثيقة هوية لا تتضمن صورة أو توقيع، أو منتهية الصلاحية؛
- المعلومات المتحصل عليها من شبكات التواصل الاجتماعي؛
- رقم صندوق بريدي لا يُعتبر عنوانًا مقبولًا.

IV. 2.2. التحقق من هوية شخص معنوي

فيما يتعلق بالزبون الذي هو شخص معنوي، يجب التحقق من هويته من خلال وثائق رسمية أصلية، سارية المفعول، تُثبت تسجيله أو اعتماده القانوني وتُبين تسميته وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي وهوية مساهميه أو شركائه ومسيريه وكذلك ممثليه القانونيين، ومن بين هذه الوثائق على وجه الخصوص:

- القانون الأساسي للشخص المعنوي؛
- السجل التجاري؛
- بالنسبة للأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية الخاضعة لقانون أجنبي: شهادة التسجيل أو التأسيس الصادرة عن الهيئات الرسمية في البلدان التي تم تسجيلهم بها، أو أي وثيقة معادلة في القانون الأجنبي؛
- الوثائق المثبتة لعنوان المقر الاجتماعي، أو العنوان التجاري أو الإداري.

ويتعين على المؤسسة الخاضعة للاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق.

كما ينبغي التحقق من أن الشخص المعنوي يمارس فعليًا نشاطه على أرض الواقع. ويمكن القيام بذلك من خلال عدة وسائل، من بينها زيارة ميدانية من قبل ممثلي المؤسسة الخاضعة إلى مقر الشخص المعنوي، بغرض التحقق من وجوده وممارسة نشاطه فعليًا، والتأكد من أن علاقة الأعمال لا تتم مع شركة وهمية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم التحقق من بيانات التعريف من خلال وثائق ثبوتية صادرة عن مصادر رسمية وجميع مصادر المعلومات المستقلة والموثوقة.

يجوز للمؤسسة الخاضعة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف الزبون، عن طريق مطابقتها مع البيانات المتوفرة في السجلات العمومية المتاحة، مثل: المركز الوطني للسجل التجاري، المديرية العامة للضرائب... إلخ.

3.2.IV التحقق من هوية منظمة غير هادفة للربح

على غرار باقي الأشخاص المعنويين، تقوم المؤسسات الخاضعة بالتحقق من هوية المنظمات الغير هادفة للربح استنادًا إلى وثائق ثبوتية يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة. ومن بين هذه الوثائق، على سبيل المثال:

- النظام الأساسي للمنظمة؛
- بالنسبة للجمعيات الأجنبية، الترخيص الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- الوثائق المثبتة لعنوان مقر الجمعية.

ويجب على المؤسسة الخاضعة الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق.

حالات خاصة

في حال كانت الوثائق المقدمة محرّرة بلغة أجنبية، يجب العمل على ترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة، وتُحفظ هذه الترجمة في ملف الزبون. كما يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة الوثيقة ومضمونها عندما تكون محررة بلغة أجنبية.

3.IV تحديد هوية الوكلاء والأشخاص المخولين بالتصرف نيابة عن الزبون والتحقق منها

تقوم المؤسسات الخاضعة بتحديد هوية الوكلاء والأشخاص المخولين قانونًا، بموجب صفتهم أو وظيفتهم أو بموجب عقد، بالتصرف نيابة عن الزبون، وذلك وفقًا لنفس الإجراءات المعتمدة لتحديد هوية الزبون.

وعليه، عندما يكون الوكيل:

- شخصًا طبيعيًا: يتم جمع اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه وجنسيته؛
- شخصًا معنويًا: يتم جمع تسميته الاجتماعية، شكله القانوني، رقم تسجيله، وعنوان مقره الاجتماعي.

يجب أن يتم التحقق من هوية وكلاء الزبون والأشخاص المخولين بالتصرف نيابة عنه، استنادًا إلى وثائق ثبوتية يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة.

ويتعين على المؤسسة الخاضعة أيضًا التحقق من الصلاحيات المخولة للوكيل أو للشخص الذي يتصرف لحساب الزبون، من خلال وثيقة تثبت صفته كممثل. ويمكن أن تكون هذه الوثيقة على سبيل المثال:

- في حالة تمثيل قاصر: الدفتر العائلي أو شهادة ميلاد؛
- في حالة تمثيل راشد خاضع لنظام الحماية: حكم قضائي يثبت الوصاية أو الولاية؛
- في حالة تمثيل شخص معنوي أو منظمة غير ربحية: النظام الأساسي للشركة أو المنظمة، أو تفويض رسمي بالصلاحيات.

4.IV تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها

1. 4.IV مفهوم المستفيد الحقيقي

قد تنطوي علاقة أعمال أو عملية عرضية على مستفيد حقيقي واحد أو أكثر.

ويُقصد بمفهوم المستفيد الحقيقي ما يلي:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون أو يسيطرون في نهاية المطاف على الزبون؛
- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين تُنفذ لصالحهم أو لحسابهم معاملة ما أو تُنشأ علاقة أعمال لأجلهم.

ولا يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي سوى شخص طبيعي.

حالة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري

عندما يكون الزبون شخصًا معنويًا خاضعًا للقانون الجزائري، يُعتبر المستفيد الحقيقي الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 429-23 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 والمتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وهي كما يلي:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة 20٪ أو أكثر من رأس المال أو من حقوق التصويت؛
- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون، بأي وسيلة كانت قانونية أو فعلية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلطة تحكم أو سيطرة فعلية أو قانونية على هيئات التسيير أو الإدارة أو التوجيه أو على الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي؛
- في حال تعذر تحديد المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين وفقًا للمعيارين السابقين، يُعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي، وفقًا للتشريع المعمول به.

يتعين على المؤسسات الخاضعة لتحديد المستفيدين الحقيقيين للمنظمات غير الربحية، مثل الجمعيات والمؤسسات، من خلال دراسة هيكل ملكيتها وآليات الرقابة عليها. ويُقصد بمصطلح المستفيد الحقيقي للمنظمات غير الربحية كل شخص له القدرة على توجيه أو التأثير في هذه المنظمة، سواء من خلال التسيير، أو الملكية، أو غيرها من وسائل التحكم.

حالة الترتيبات القانونية الأجنبية مثل صناديق الائتمان

عندما يكون الزبون ترتيباً غير خاضع للتشريع الوطني وتمّ تأسيسه خارج الإقليم الوطني، مثل صناديق الائتمان الأجنبية Trusts، يجب على المؤسسة الخاضعة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المستفيدين الحقيقيين من خلال تحليل هيكل الملكية والرقابة لذلك الترتيب. ويجب إيلاء عناية خاصة للتركيبات المعقدة لهيكل الملكية على شكل تسلسل هرمي أو «متتالي» والتي تشمل عدة أشخاص معنويين أو صناديق الائتمان.

وفي مثل هذه الحالات، يجب تتبع كامل سلسلة الملكية بهدف تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ينطبق عليهم تعريف المستفيد الحقيقي، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بما يتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بهم.

IV. 2.4. تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها

عملاً بالأحكام التنظيمية المعمول بها، يتعين على المؤسسات الخاضعة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين للزبون، واعتماد إجراءات تحقق مناسبة تتماشى مع درجة المخاطر، للتحقق من هويتهم.

وفي هذا الإطار، يتوجب على المؤسسات الخاضعة، ضمن تدابير العناية الواجبة التي تعتمد عليها، جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من زبائنهم، والتي تشمل بيانات الهوية، عناوينهم الشخصية، وكيفية ممارستهم للرقابة أو السيطرة على الزبون، لا سيما ما يلي:

- الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، العنوان الشخصي للمستفيد أو المستفيدين الحقيقيين؛
- طبيعة وكيفية السيطرة أو الرقابة الممارسة على الشخص المعنوي أو الكيان القانوني، وكذلك مدى هذه السيطرة؛

- تاريخ حصول الشخص أو الأشخاص الطبيعيين على صفة المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

ولغرض التحقق من البيانات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، تستند المؤسسات الخاضعة إلى مستندات موثوقة صادرة عن مصادر مستقلة ومعتمدة. كما تُحدّد هذه المؤسسات، ضمن إجراءاتها الداخلية، التدابير الواجب اتخاذها للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين، على أن تكون هذه التدابير متناسبة مع درجة خطر تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المرتبطة بملف الزبون وطبيعة علاقة الأعمال أو العملية المطلوب تنفيذها.

وقد أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، لدى المركز الوطني للسجل التجاري، سجلاً عاماً خاصاً بالمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري. ويُعدّ الرجوع إلى هذا السجل عنصراً مساعداً بالغ الأهمية، يساهم في دعم المؤسسات الخاضعة في جهودها الرامية إلى تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين.

وفي حال تبين وجود اختلاف أو تعارض بين المعلومات والوثائق المحصّلة من الزبون، وتلك الواردة في السجل المذكور، يتعين على المؤسسة الخاضعة إخطار المركز الوطني للسجل التجاري بهذه الفروقات، سواء تم اكتشافها عند إنشاء علاقة الأعمال أو خلال تحديث ملف الزبون.

ولمزيد من التفاصيل حول كفاءات تحديد وتوثيق هوية المستفيدين الحقيقيين، يمكن للمؤسسات الخاضعة الرجوع إلى الخطوط التوجيهية رقم 02/2024 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 2024، المتعلقة بتدابير تحديد والتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين.

5.IV. المراسلة البنكية

يتعين على المؤسسات الخاضعة، التي تُنشئ علاقات مراسلة بنكية عابرة للحدود، الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من النظام رقم 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتقتضي هذه القواعد، بوجه خاص، أن يستند قرار إقامة علاقة مراسلة بنكية إلى تحديد كامل لهوية البنك الزبون، وفهم كافٍ لطبيعة أنشطته وسمعته، بالإضافة إلى تقييم نظام الرقابة المعتمد من قبله في مجال مكافحة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتشمل هذه القواعد أيضاً، ضرورة التأكد من أن البنك الزبون ليس بنك صوري، ولا يقيم علاقات أو يجري عمليات مع البنوك الصورية.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسات الخاضعة إبرام اتفاقية مكتوبة تُحدد المسؤوليات المتبادلة لكل مؤسسة فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما ينبغي أن تنص الإجراءات الداخلية للمؤسسة الخاضعة صراحةً على ضرورة الحصول على ترخيص من المديرية العامة أو من مجلس المديرين قبل إبرام أي علاقة مراسلة بنكية جديدة.

ويتعين أيضاً اعتماد تدابير إضافية ومعززة في حال فتح "حسابات عابرة" لدى البنك الزبون، وذلك لمنع عملاء هذا الأخير من استخدام المؤسسة الخاضعة لتنفيذ عمليات مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عبر هذه الحسابات.

IV. 6. الاطلاع على قائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية والتحقق منهما

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تستشير وتتحقق من الموقع الإلكتروني للمؤسسات الخلية معالجة الاستعلام المالي على أساس دائم ومستمر، وفقاً للأحكام السارية، من أجل التحقق مما إذا كان واحد و/أو أكثر من زبائنها يظهر في قائمة العقوبات الموحدة و/أو القائمة الوطنية.

كما يُطلب منهم أيضاً التحقق من قائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية والبحث عن أسماء الزبائن المحتملين وأسماء المستفيدين الحقيقيين وأسماء الأشخاص والكيانات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهم.

إذا كشفت نتائج عمليات البحث في ملفات الزبائن أو وكلائهم أو المستفيدين الحقيقيين والمعاملات عن فحص إيجابي، يتعين على المؤسسات الخاضعة أن تطبق فوراً ودون تأخير ودون سابق انذار، تدابير المؤرخين في تجميد و/أو حجز الأموال المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 101-25 و 103-25 12 مارس 2025. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على المؤسسات الخاضعة الرجوع إلى الخطوط التوجيهية للجنة المصرفية رقم 25/01 المؤرخة في 6 أبريل 2025 المتعلقة بتدابير تجميد و/أو حجز الأموال في إطار العقوبات المالية المستهدفة.

٧. التقييم الذاتي للمخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر

1.٧ تقييم المخاطر

يتعين على المؤسسة الخاضعة لتنفيذ تدابير ملائمة لتحديد وتقييم وفهم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تواجهها، مع مراعاة المنتجات، والخدمات المصرفية، والمعاملات، وقنوات تقديم الخدمات والعمليات والمناطق الجغرافية. ويشمل هذا التقييم الذاتي على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- ينبغي مراعاة جميع عوامل الخطر الذاتية والمتبقية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، عند تحديد مستوى المخاطر؛
- وضع تدابير مناسبة للتخفيف من هذه المخاطر؛
- ضمان دمج المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها من خلال تقييم المخاطر الوطني وتحديثاته، فضلاً عن أي مخاطر مرتفعة أخرى تم تحديدها على المستوى الوطني؛
- توثيق تقييم المخاطر والاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة؛
- تحديث تقييم المخاطر بشكل دوري وكلما اقتضت الحاجة؛
- تنفيذ آليات مناسبة لتقديم المعلومات المتعلقة بالتقييم الذاتي للمخاطر إلى بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

2.٧ مجالات المخاطر

عند تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على المؤسسة الخاضعة أن تغطي جميع مجالات المخاطر، مع التأكيد على أن التقييم يتضمن على الأقل النقاط التالية:

• مخاطر ذات الصلة بالمنتجات أو الخدمات المصرفية أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات

ينبغي مراعاة المخاطر المرتبطة بهذه العناصر التي يمكن استغلالها لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات الجديدة أو المبتكرة، سواء كانت مقدمة من قبل المؤسسة الخاضعة أو كانت طرفاً فيها.

• مخاطر ذات الصلة بالزبائن

يجب مراعاة المخاطر المرتبطة بالزبائن أو معاملاتهم مع المؤسسة الخاضعة أو القطاع الذي ينتمون إليه. للقيام بذلك، ينبغي على المؤسسة الخاضعة أن تستند إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات معرفة الزبون، وكذلك المعلومات العامة المتاحة للمؤسسة، وذلك باتباع نموذج عمليات الزبائن.

• مخاطر ذات الصلة بمناطق جغرافية معينة

يجب مراعاة المخاطر المرتبطة بمكان إقامة الزبون أو موقع نشاطه، وكذا مصادر ووجهة العمليات التي تم إجراؤها.

3.V عوامل المخاطر

نقدم أدناه أمثلة غير شاملة لعوامل المخاطر التي يمكن أن تستند إليها المؤسسة الخاضعة في تحديد فئات المخاطر العالية في المجالات المذكورة أعلاه:

1.3.V عوامل المخاطر المتصلة بالمنتجات ، الخدمات المصرفية ، المعاملات أو قنوات تقديم الخدمات

• الخدمات التي تم تحديدها على أنها مرتفعة المخاطر من خلال تقييم المخاطر الوطني: تعتبر بعض فئات الخدمات المصرفية مرتفعة المخاطر نظرا لطبيعتها أو الزبائن المستهدفين. قد تشمل هذه الخدمات، المعاملات الدولية (بما في ذلك تحويلات عبر الحدود)، والخدمات المتعلقة بالعملات الأجنبية، وبعض المنتجات المالية المعقدة. يجب أن تخضع هذه الخدمات لمراقبة دقيقة وإجراءات تحقق صارمة لمنع أي نشاط غير قانوني، ويتمثل ذلك في إجراء مراقبة مكثفة حول مصدر الأموال، وتحليل المعاملات المشبوهة، فضلاً عن الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عند اكتشاف اختلالات؛

• الخدمات المصرفية الخاصة: تعتبر هذه الخدمات المخصصة للزبائن الأثرياء أيضاً ذات مخاطر متزايدة، بما في ذلك إدارة الأصول ومطابقة مصادر الأموال. يجب على المؤسسات الخاضعة أن تضع أجهزة صارمة للعناية الواجبة لضمان شفافية الأموال المستثمرة وشرعيتها. تخضع هذه الخدمات، على وجه الخصوص، لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بالكشف عن الأصول والتحقق من العمليات، وفقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2.3.V عوامل المخاطر المتصلة بالزبائن

- الزبائن غير مقيمين (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص معنويين أو ترتيبات قانونية أجنبية ليس لديهم إقامة أو عنوان دائم في الجزائر)؛
- الزبائن الذين لديهم أنشطة تتميز بكثافة المعاملات النقدية؛
- هياكل ملكية الشركات التي تبدو غير عادية أو معقدة بالنسبة إلى طبيعة أنشطتها؛
- المنظمات غير الهادفة للربح.

3.3.V عوامل المخاطر المتصلة بمناطق جغرافية معينة

- البلدان التي لا تمتلك أنظمة فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوقة كتقارير تقييم البلدان الصادرة عن المنظمات الإقليمية أو الدولية؛
- البلدان الخاضعة لعقوبات أو حظر على المعاملات أو تدابير مماثلة أخرى (كتلك التي تفرضها الأمم المتحدة)؛
- البلدان التي حددتها مصادر موثوقة بأنها ذات مستويات عالية من الفساد؛
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي حددتها مصادر موثوقة بأنها ذات مستويات عالية من النشاط الإجرامي؛
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي حددتها مصادر موثوقة بأنها توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو التي تنشط فيها المنظمات الإرهابية.

من الضروري أن نتذكر أن تقييم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتخفيفها، ليست عمليات ثابتة. فالمخاطر التي تم تحديدها قد تتغير أو تتطور بمرور الوقت، مع ظهور منتجات أو خدمات جديدة، أو شركات تابعة جديدة، أو تطورات وتقنيات حديثة. لذا، يجب على المؤسسة الخاضعة لإعادة تقييم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها بانتظام، وتوثيق هذا التقييم لتحديثه باستمرار. على سبيل المثال، إذا تم إدخال منتج أو خدمة أو تقنية جديدة، يجب على المؤسسة تقييم وتوثيق المخاطر المرتبطة بهذا التغيير.

4.V. تصنيف الزبائن حسب فئات المخاطر

يجب أن تتضمن إدارة المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، داخل المؤسسة الخاضعة، تصنيفاً للزبائن بناءً على مستوى المخاطر، كما ينبغي وضع تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر حسب درجتهم. وفي هذا الصدد، يجب تصنيف الزبائن، على الأقل، إلى ثلاث فئات:

- زبائن ذوي مخاطر مرتفعة؛
- زبائن ذوي مخاطر متوسطة؛
- زبائن ذوي مخاطر منخفضة.

يتعين على المؤسسة الخاضعة إجراء مراجعة دورية لتصنيف الزبائن حسب مستويات المخاطر، أو عند حدوث تغييرات تستدعي مثل هذه المراجعة. تشمل هذه التغييرات، على سبيل المثال، تكرار اسم الزبون في التقارير المتعلقة بعمليات مشبوهة، أو تلقي إشعار من خلية معالجة الاستعلام المالي بشأن عملية مشبوهة متصلة بالزبون.

5.V. تخفيف المخاطر

بناءً على تقييم المخاطر الذي أجرته المؤسسة الخاضعة، ويهدف منع أو تخفيف المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعين على المؤسسة الخاضعة تنفيذ التدابير التالية:

- وضع سياسات وأنظمة للرقابة الداخلية، فضلاً عن الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على النحو المحدد من قبل المؤسسات الخاضعة أو على المستوى الوطني، بهدف التقليل منها. كما أنه من الضروري مراقبة تنفيذ هذه السياسات والأنظمة والإجراءات، وتشديدها إذا لزم الأمر؛
- التأكد من أن السياسات والأنظمة والإجراءات المعتمدة لإدارة المخاطر مبنية على تحديد المخاطر والسيطرة عليها والإبلاغ عنها. كما أنه من الضروري إجراء مراجعات دورية لهذه السياسات والأنظمة والإجراءات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة عند الاقتضاء؛
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة اتجاه الزبائن والعمليات عندما تحدد المؤسسة الخاضعة مخاطر مرتفعة.

VI. تدابير العناية الواجبة المعززة

يجب على المؤسسات المالية أن تطبق، بناءً على تقييمها للمخاطر، تدابير معززة للعناية الواجبة اتجاه الزبائن، في الحالات التي قد تنطوي على مخاطر مرتفعة تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشمل هذه الحالات على وجه الخصوص ما يلي:

- تحديد مخاطر مرتفعة تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على سبيل المثال، في بعض الحالات التي يترتب عن نشاط الزبون الكثير من النقد أو عند إجراء معاملات تتعلق بسلع ذات قيمة كبيرة، مثل تجارة السيارات والذهب والمعادن الثمينة وكذلك تجارة العقارات؛
- تحديد هوية الزبون والتحقق منها عن بعد؛
- تحديد الزبون أو المستفيد الحقيقي كشخص معرض سياسياً؛
- الزبون ليس مقيماً؛
- يتصرف الزبون أو يبدو أنه يتصرف كممثل لزبون غير مقيم؛
- في حالة الاشتباه بوجود عملية تبيض أموال أو تمويل للإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- إذا كان الزبون من بلد أو جهة قضائية تعتبر عالية المخاطر، وتخضع لرقابة معززة (البلدان النشطة بالإتجار بالمخدرات، وبلدان الأنشطة الإرهابية الأكثر شيوعاً، وما إلى ذلك)؛
- إذا كان أصل الزبون من بلد يخضع لبرامج وأنظمة العقوبات الدولية.

أمثلة عن تدابير العناية الواجبة المعززة

بشكل عام، تتطلب تدابير العناية الواجبة المعززة جمع معلومات أكثر تفصيلاً وإثباتات إضافية للهوية، فضلاً عن التحقق من مصادر الدخل والأموال، وفي بعض الحالات، قد يتطلب الأمر الحصول على تصاريح من قبل الأشخاص المخولين قبل بدء أي علاقة أعمال.

قد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، ما يلي:

- زيادة كمية المعلومات المطلوبة عندما يتعلق الأمر بزبون ذو مخاطر مرتفعة، بما في ذلك طلب معلومات إضافية، وإثبات أكثر للهوية، أو حتى استخدام مصادر عامة للمعلومات، شرط أن تكون موثوقة ومستقلة؛

- التحقق من بيانات الهوية من خلال عدة مصادر للمعلومات، شرط أن تكون موثوقة ومستقلة؛
- تحديث بيانات الزبائن والمستفيدين الحقيقيين بانتظام وبشكل دائم؛
- فهم النية الحقيقية وراء علاقة الأعمال مع الزبون؛
- مراجعة البيانات المالية الحالية للعلاقة بعناية، لفهم جميع جوانب نشاطها ووضعها المالي بشكل أفضل.
- الحصول على معلومات إضافية عن الزبون، وعند الاقتضاء، المستفيد(ين) الحقيقي(ين) و/أو طبيعة علاقة الأعمال المتوقعة؛
- الحصول على معلومات إضافية حول مصدر الأموال والأصول؛
- وضع مراقبة معززة لعلاقة الأعمال من خلال زيادة عدد وتواتر عمليات التحقق التي يتم إجراؤها؛
- الحصول على ترخيص من المديرية العامة أو مجلس الإدارة قبل إنشاء أو الحفاظ على علاقة الأعمال.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات هي تدابير إضافية تضاف إلى تدابير العناية الواجبة المطبقة على جميع علاقات الأعمال أو الزبائن العرضيون المذكورة سابقاً في هذه الخطوط التوجيهية.

1.VI. الأشخاص المعرضون سياسياً

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنفذ إجراءات مناسبة ومكيفة حسب المخاطر لتحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي من الزبون شخصاً معرضاً سياسياً.

يجب عليهم أيضاً، وفقاً للمادة 20 من النظام رقم 03/24 المؤرخ في 24 يوليو 2024، ممارسة مزيداً من العناية عندما يكون الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً أو يصبح كذلك أثناء علاقة الأعمال، أو عندما يتم إجراء معاملات عرضية نيابة عن الأشخاص المعرضين سياسياً. وتشمل تدابير العناية الواجبة المعززة ما يلي:

- الحصول على اذن من المستوى المناسب للإدارة قبل ربط علاقة أعمال مع هؤلاء الزبائن أو الحفاظ عليها؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأصول ومصدر الأموال التي تنطوي عليها علاقة الأعمال أو المعاملة؛
- ضمان تعزيز المراقبة المستمرة لعلاقة الأعمال.

يجب تطبيق نفس تدابير العناية الواجبة المعززة عند ربط المؤسسة الخاضعة بعلاقة أعمال أو عند القيام بعملية نيابة عن أحد أفراد الأسرة المباشرين لشخص معرض سياسياً أو شخص مرتبط به ارتباطاً وثيقاً.

إذا حددت المؤسسة الخاضعة أن الزبون ذو صلة أو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص معرض سياسياً، يجب عليها مراعاة عدة عوامل، مثل مدى تأثير هذا الشخص المعرض سياسياً على الزبون أو درجة الارتباط بينهما (مثلاً: إذا كانا شريكين في شركة ما).

2.VI. تحديد الهوية والتحقق منها عن بعد

يحدث هذا الوضع عندما ترتبط المؤسسة الخاضعة بعلاقة أعمال أو تتعامل مع زبون غير حاضر جسدياً أثناء عملية تحديد الهوية. ويتضمن ذلك علاقات الأعمال التي تقيمها المؤسسة الخاضعة مع زبائنها بالإضافة إلى المعاملات التي تتم بناءً على الطلبات المقدمة من الزبائن عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس أو الهاتف أو الرسائل النصية.

يمكن أن تشكل هذه الحالات مخاطر متزايدة ذات صلة بتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وللتخفيف من حدة هذا الخطر وإدارته، يجب على المؤسسات الخاضعة أن تطبق تدابير محددة ومكيفة قد تشمل ما يلي:

- الطلب من الزبون تقديم وثائق إضافية تثبت هويته؛
- إجراء مقارنات للمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر موثوقة وخارجية عن الزبون؛
- استخدام الإجراءات المكيفة لتحديد هوية الزبون والتحقق منها إلكترونياً؛
- وضع إجراء تحديد الهوية وجهاً لوجه في أقرب وقت ممكن؛
- توجيه إرسالات بريدية اسمية منتظمة إلى عنوان الزبون مع إجراء متابعة دقيقة لعائدات البريد؛
- منع ربط علاقة أعمال أو إجراء عملية عرضية مع زبون تم تحديد هويته عن بُعد، في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن الزبون يسعى لتجنب التواصل وجهاً لوجه بهدف إخفاء هويته الحقيقية بشكل أسهل، أو أنه يعتزم القيام بعمليات تببيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- وضع السياسات والبرامج واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من المخاطر السيبرانية أو القرصنة أو الاختراقات غير القانونية، وضمان حماية بيانات الزبائن من الاستخدام العرضي أو الغير قانوني.

3.VI. بلدان ذات مخاطر عالية

يجب على المؤسسات الخاضعة لتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة الملائمة لمستوى المخاطر، على علاقات الأعمال وكذا المعاملات التي تتم نيابة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) المتأتية من البلدان التي حددتها خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها تشكل مخاطر عالية تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقاً للمعايير التي حددتها مجموعة العمل المالي (FATF) أو وفقاً للتقييم المستقل لخلية معالجة الاستعلام المالي.

كما يتعين على المؤسسات الخاضعة أن تتخذ تدابير مضادة تتناسب ودرجة المخاطر بالنسبة للدول التي تطالب مجموعة العمل المالي باتخاذ مثل هذا الإجراء بشأنها، أو الدول التي تثير مخاوف حول ضعف أنظمة مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لديها، إضافة إلى الدول المحددة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي. وتشمل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- الحصول على موافقة من المديرية العامة لربط أو استمرار علاقات الأعمال مع الزبائن الذين ينتمون لهذه الدول؛
- تقليل علاقات الأعمال أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأفراد المرتبطين بها؛
- مراجعة علاقات المراسلة المصرفية المتوفرة في هذه الدول لتعديلها أو إنهائها، عند الاقتضاء؛
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيلية في هذه الدول.

4.VI استخدام التكنولوجيات الحديثة

يجب على المؤسسات الخاضعة لتحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الناشئة عن تطوير منتجات وممارسات جديدة، بما في ذلك الوسائل الحديثة لتقديم الخدمات، فضلاً عن المخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة أو المتقدمة للمنتجات الجديدة أو المتاحة.

ينبغي إجراء تقييم المخاطر المتعلقة بهذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل طرحها أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة هذه المخاطر وتقليلها.

تلتزم المؤسسات بتنفيذ عناية واجبة معززة وتدابير مناسبة لمستوى المخاطر، وذلك في علاقات الأعمال أو المعاملات التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل المعاملات عبر الإنترنت أو تطبيقات الهاتف المحمول وغيرها من الوسائل.

ويجب أن تكون مجهزة، على وجه الخصوص، بأنظمة إلكترونية تتسم بالكفاءة والفعالية التي من شأنها مراقبة المعاملات التي تتم باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتحكم بها؛ وينبغي أن تقوم هذه الأنظمة بإنشاء تنبهاً وتوفير مؤشرات قياسية ذات صلة بالعمليات الاحتياطية والمشبوهة.

VII. تدابير العناية الواجبة المبسطة

يمكن للمؤسسات الخاضعة أن تطبق تدابير العناية الواجبة المبسطة اتجاه الزبون أو المستفيد الحقيقي، عندما يتبين أن المخاطر المحددة والمقيّمة حسب تقييم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضة، وذلك من خلال تكييف توقيت تنفيذ هذه التدابير وتواترها، ونطاق الوسائل المستخدمة، وكمية المعلومات التي يتم جمعها، ونوعية مصادر المعلومات المعتمدة.

قد تتمثل تدابير العناية الواجبة المبسطة على سبيل المثال، في:

- تعديل كمية المعلومات المطلوبة للتحقق من هوية الزبون أو المستفيد الحقيقي؛
- الاعتماد على مصدر واحد للمعلومات، شرط أن يكون موثوقاً ومستقلاً للتحقق من الهوية؛
- الرجوع إلى بيانات تحديد الهوية المنشورة على مواقع البورصة في حال كان الزبون شركة مُدرجة في البورصة؛
- إرجاء التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة الأعمال؛ وفي هذه الحالة، تُتخذ هذه التدابير في أقرب وقت ممكن بعد بدء إنشاء العلاقة، وفي أجل أقصاه قبل تنفيذ العملية الأولى؛
- تقليل تواتر تحديث ملفات الهوية الخاصة بالزبائن؛
- تعديل تواتر وكثافة متابعة المعاملات، مثل مراقبة المعاملات التي تتجاوز عتبة معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن تدابير العناية الواجبة المبسطة يجب أن تراعي طبيعة الزبائن ذوي المخاطر المنخفضة، وأن تتماشى وعناصر تقييم المخاطر. إذا طرأ تغيير في طبيعة أنشطة الزبون الخاضع للعناية الواجبة المبسطة، يتعين على المؤسسة الخاضعة إعادة تقييم المخاطر المرتبطة بهذا الزبون، وأن تعزز، عند الاقتضاء، درجة العناية الواجبة المطبقة لضمان توافق تلك الإجراءات مع التغييرات في ملف الزبون.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في حالة الاشتباه بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو في حالات محددة تنطوي على مخاطر عالية.

VIII. التزامات أخرى

VIII.1 المراقبة المستمرة لعلاقة الأعمال

فيما يخص علاقات الأعمال القائمة، يتعين على المؤسسات الخاضعة ممارسة مراقبة مستمرة لأنشطتها، بما في ذلك متابعة المعاملات التي تمت طيلة مدة العلاقة، وذلك لضمان اتساقها مع المعلومات التي تم جمعها، وأنواع الأنشطة، وملفات الزبائن الشخصية.

يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق نهج قائم على المخاطر لتحديد السياسات والأساليب والإجراءات والضوابط التي تنفذها، لمراقبة معاملات وأنشطة علاقات الأعمال، فضلاً عن نطاق مراقبة زبائن معينين أو فئات معينة من الزبائن.

بغض النظر عن الأساليب والإجراءات التي قررت المؤسسات الخاضعة اعتمادها لمراقبة علاقات الأعمال، يتعين توثيقها من قبل المديرية العامة والموافقة عليها، ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري لضمان فعاليتها.

ينبغي إجراء مراقبة مستمرة فيما يتعلق بجميع علاقات الأعمال، ومع ذلك، يجوز للمؤسسات الخاضعة تعديل وتيرة ونطاق المراقبة بناءً على ملف مخاطر الزبون. وفي حالة الزبائن أو علاقات الأعمال التي تم تحديدها على أنها مرتفعة المخاطر، يتعين على المؤسسات الخاضعة التحقيق وجمع معلومات إضافية حول غرض المعاملات وتعزيز متابعة المعاملات ومراجعتها من أجل تحديد العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة المحتملة. بالنسبة للزبائن أو علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر منخفضة، يمكن النظر في مراقبة العمليات ومراجعتها بوتيرة أقل.

يجب أن تكون المؤسسات الخاضعة متيقظة لأي سلوك غير عادي للزبون أو أي ظروف أو معاملات غير اعتيادية تستدعي إجراءات مراجعة ومراقبة إضافية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد إلى توافق العمليات مع الملف الشخصي للزبائن وإلى المبرر الاقتصادي والشرعية الظاهرة للعمليات.

في حال ما استمرت شكوك المؤسسة بعد تدابير التحقيق التكميلية، يتعين عليها النظر فيما إذا كان مناسباً إنشاء علاقة أعمال أو استمرارها.

كما يجب على المؤسسة الخاضعة النظر في إمكانية إحالة الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ولضمان المراقبة الملائمة والفعالة لعلاقات الأعمال والعمليات، ينبغي وضع إجراءات خطية لتحديد قائمة غير حصرية للمعايير التي يجب مراعاتها في الكشف عن العمليات غير الاعتيادية. وتشمل أمثلة المعايير التي يمكن استخدامها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- معايير قائمة على العتبة، والتي تتم فيها معالجة مسبقة للمعاملات التي تتجاوز قيم معينة أو أحجام رقمية أو مبالغ إجمالية؛
- معايير قائمة على المعاملات، حيث يتم معالجة المعاملات من نوع معين، مثل التحويلات عبر الحدود؛
- معايير قائمة على الموقع الجغرافي، حيث يتم معالجة المعاملات التي تنطوي على مناطق جغرافية محددة (إما كمصدر أو وجهة)؛
- معايير قائمة على الزبائن، حيث يتم معالجة المعاملات التي تشمل زبائن معينين.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى المؤسسات الخاضعة نظم لمراقبة العمليات التي من شأنها الكشف المنتظم عن العمليات والمعاملات ذات الطابع المشبوه أو غير العادي، التي قد تكون متعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعموماً، فإن متطلبات فعالية نظام المراقبة وسرعة رد الفعل لديه ستتطلب تشغيلاً آلياً. غير أنه يمكن اللجوء إلى نظام غير آلي إذا تمكنت المؤسسة الخاضعة أن تظهر أن طبيعة العمليات وحجمها يتيحان إجراء المراقبة دون الحاجة إلى تشغيل آلي.

يجب أن تتم عملية مراجعة التنبهات الصادرة عن نظام المراقبة لرقابة ثنائية، قدر الإمكان، وفي كل الأحوال الممكنة، يجب أن تخضع هذه العملية للتدقيق المستقل، من أجل الكشف عن أي قصور محتمل، بما في ذلك الأخطاء أو الإهمال أو سوء نية الموظفين.

VIII.2 الإخطار عن العمليات المشبوهة

طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، يتعين على المؤسسات الخاضعة إحالة الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عندما تشبه في أن العملية تتضمن أموالاً متأتية من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذه الحالة يجب عليهم تعليق تنفيذ العملية.

تلتزم المؤسسات المالية بإحالة الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، حتى في حال عدم قدرتها على تعليق تنفيذ العملية أو بعد إتمامها، بما في ذلك محاولات إجراء عمليات مشبوهة.

في جميع الأحوال، عندما تكتشف المؤسسات المالية، في إطار ممارستها لأنشطتها، أي دلائل قد تشير إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب عليها إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

وقد تكون، على سبيل المثال، مجموعة من العمليات التي لم تثر الشكوك عند القيام بها بشكل منفصل، ولكن يتضح لاحقاً باحتمال ارتباطها بتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويقع على عاتق المؤسسات الخاضعة وضع سياسات وإجراءات داخلية رسمية مناسبة للإخطار عن العمليات المشبوهة. ويجب تنفيذ هذه الإجراءات وتطبيقها بشكل فعال، وتشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإجراءات الداخلية التي يجب على الموظفين والمديرين في المؤسسة اتباعها في حالة الاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الآليات التي يتواصل من خلالها موظفي المؤسسة مع المسؤول عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، عند الإبلاغ عن عمليات مشبوهة أو عند طرح استفسارات؛
- الإجراءات الداخلية المتبعة للتعامل مع الحالات المشبوهة، بما في ذلك خطوات عملية الدراسة وتحليل هذه الحالات؛
- مستويات الموافقة على الحالات المشبوهة ومراجعتها؛
- تحديد الشخص المسؤول عن الإخطار عن العمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وتحديد مسؤولياته في تلقي ومعالجة وتقييم التقارير الداخلية التي يقدمها موظفي المؤسسة، وعند الاقتضاء، ما إذا كان ينبغي إعداد أو عدم إعداد الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بعد مراعاة جميع المعلومات المتاحة.

يجب أن يتم تقديم الإخطار عن العمليات أو الحالات المشبوهة عادة من قبل مسؤول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بناءً على تحليله للتقارير الداخلية المرسلة إليه بشأن العمليات أو الحالات المشبوهة التي من المحتمل أن تشير إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

لا يجوز للمؤسسات الخاضعة وموظفيها ومديريها، تحت أي ظرف من الظروف، إبلاغ العميل المعني بالإخطار بالشبهة، بأنه تم تصريح معلومات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية الإخطار بالشبهة وعدم تنبيه العميل المعني.

من المهم التأكيد أيضاً على أن عدم الالتزام بهذا الحظر المتعلق بإبلاغ الزبون، بهدف تمكينه من التهرب من عواقب الإخطار الذي تم أو سيتم تنفيذه، قد يشكل فعلاً لتواطؤ في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يجب على المؤسسة الخاضعة دراسة وتحليل الحالات المشبوهة والتقارير الداخلية وعمليات المعلومات المرتدة الواردة من خلية معالجة الاستعلام المالي، وأخذها بعين الاعتبار أثناء عملية تحديد وتحديث مؤشرات ومخططات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يجب على جميع موظفي المؤسسة الخاضعة، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والإطارات السامية، تلقي التكوين المستمر والتوعية بشأن المتطلبات القانونية المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي تشمل:

- المتطلبات اللازمة لتحديد الأنشطة أو المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والإبلاغ عنها؛
- العقوبات المدنية والجزائية وغيرها من العقوبات المرتبطة بانتهاك التزامات السرية؛
- المتطلبات القانونية المتعلقة بالإخطار بالشبهة وحظر تنبيه الزبائن أو الكشف عن التقارير أو المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

VIII.3. تحديث البيانات المتعلقة بالزبائن

يجب على المؤسسات الخاضعة تحديث بيانات تحديد هوية الزبائن الذين تربطهم بهم علاقات أعمال بالإضافة إلى وكلائهم والمستفيدين الحقيقيين، حسب مستوى المخاطر، حيث يبدو أن المعلومات المتاحة لديهم لم تعد محدثة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم إعادة التحقق من هوية الزبائن و/أو وكلائهم و/أو المستفيدين الحقيقيين من خلال تقديم وثائق داعمة، كما هو الحال في عملية تحديد الهوية الأولية.

يعتمد تواتر تحديث وطبيعة ونطاق عناصر المعلومات التي يتعين تحديثها على موجز بيانات مخاطر علاقة الأعمال. يجب على كل مؤسسة تحديد المعايير المناسبة لهذا الغرض ضمن إجراءاتها الداخلية بما يتماشى مع المعايير المعمول بها في إطار سياسة قبول الزبائن. وفيما يتعلق بعلاقات الأعمال ذات المخاطر العالية، لا يتجاوز تواتر تحديث المعلومات سنة واحدة وفقًا للأحكام التنظيمية سارية المفعول.

ولهذا الغرض، يجب على المؤسسات الخاضعة مراعاة التغييرات ذات الصلة التي تؤثر على علاقة الأعمال أو وضع الزبون. وفي هذا السياق، يتعين عليها التأكد، خلال فترة علاقة الأعمال، من توفر معلومات حول تحديد هوية وصلاحيات الأفراد الذين يتصرفون باسم الزبون.

ويجب على المؤسسات الخاضعة أن تضع أيضًا تدابير رقابة داخلية مناسبة لضمان الامتثال للالتزام

التحديث. ويعد التحديث المنتظم للتعرف على علاقة الأعمال أمراً ضرورياً للممارسة الفعالة لليقظة المستمرة ومراقبة العمليات المنفذة.

وفي جميع الأحوال، يجب تحديث بيانات الهوية في الحالات التالية:

- في حالة حدوث تغيير كبير في علاقة الأعمال (على سبيل المثال، عندما يكون هناك تغيير في المستفيد الحقيقي، أو تعديل في هيكل الملكية أو التحكم، أو عند الاشتراك في منتج/خدمة جديدة مثل القرض العقاري أو القرض الموجه للاستهلاك، وما إلى ذلك)؛

- عندما تبدو طبيعة عمليات الزبون غير متسقة مع الأنشطة المهنية التي أعلن سابقاً أنه يمارسها؛

- إذا حدث هناك تغيير كبير في كيفية إدارة حساب الزبون؛

- في حالة الاشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- إذا كانت هناك تنبيهات تتعلق بعملية أو أكثر غير اعتيادية أو في إطار فحص مشدد.

تقوم المؤسسات الخاضعة بتحليل عناصر المعلومات المحدثة على هذا النحو، وتعيد تقييم مستوى مخاطر علاقة الأعمال إذا لزم الأمر، وتقرر، عند الاقتضاء، ضرورة تطبيق تدابير العناية المعززة أو الإضافية اتجاه علاقة الأعمال.

في حالة حدوث مشاكل متعلقة بتحديث معلومات هوية الزبون بعد فتح الحساب، يجب على المؤسسة الخاضعة إغلاق الحساب وإبلاغ صاحبه وخليه معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية وإرجاع الرصيد، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل جهة مختصة. كما يجب على المؤسسة الخاضعة أيضاً إنهاء علاقة الأعمال مع الزبون.

4.VIII. تكوين المستخدمين

1. 4.VIII. برنامج التكوين

وفقاً لأحكام المادة 40 من النظام رقم 03-24، يتعين على المؤسسات الخاضعة وضع وتنفيذ برنامج للتكوين المستمر مخصص لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يجب أن يتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص ما يلي:

- التقنيات المستخدمة في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- آلية تحديد ومعالجة التنبيهات المتعلقة بالعمليات غير الاعتيادية؛
- الإجراءات التي تضمن إدارة صارمة ومطابقة للمخاطر المرتبطة بالزبائن والمعاملات المشبوهة.

يجب تكييف هذا البرنامج مع الاحتياجات المحددة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المديرية العامة أو المجلس التنفيذي، والمستخدمين المكلفين بمهام المطابقة، والمستخدمين الذين يتواصلون مباشرة مع الزبائن، وكذا كل الوظائف الأخرى المرتبطة بصفة مباشرة بالأنشطة الخاضعة للالتزامات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يتعين تكييف الجدول الزمني للتكوين ومضمونه مع الاحتياجات المحددة للمؤسسة الخاضعة.

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تحتفظ أيضًا، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، بالوثائق المتعلقة بالتكوين والتقييمات الدورية للمعرفة المكتسبة وآليات التحديث المنتظم للمهارات. يجب أن تشمل هذه الوثائق: أسماء المشاركين، ووظائفهم، وكذلك الجهات التي نظمت التكوين (وطنية أو دولية).

2.4.VIII. اعتماد سياسات توظيف صارمة

يجب على المؤسسات الخاضعة تنفيذ سياسات وإجراءات لضمان أعلى المعايير أثناء عملية التوظيف، ولاسيما بالنسبة للمستخدمين المرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتضمن ذلك التحقق من كفاءة ونزاهة الموظفين المعنيين.

يجب على جميع الموظفين الجدد الحصول على تكوين في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل خلال السنة الأولى من عملهم.

كما يوصى أيضًا بتكوين مسؤولي الفروع ونواب مديري الفروع داخل المؤسسة الخاضعة، بالإضافة إلى موظفي خدمة الزبائن، لدعم أقسام الامتثال.

يجب إحالة تقرير إحصائي سنوي يتضمن تفاصيل برامج التكوين وورش العمل التي يتبعها المستخدمون وتكاليفها إلى بنك الجزائر.

يتعين على المؤسسات الخاضعة التأكد من نشر الإجراءات لجميع المستخدمين، مما يتيح لكل موظف إمكانية إبلاغ المسؤول المكلف بالامتثال عن أي عمليات مشبوهة، وذلك في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

VIII.5. حفظ الوثائق

يتعين على المؤسسات الخاضعة وضع نظام معلوماتي متكامل يتيح حفظ السجلات والوثائق، مما يمكنها من الاستجابة السريعة للطلبات المقدمة من قبل السلطات المختصة ضمن الأجل المحددة.

ويجب أن تكون سجلات العمليات مفصلة بما يكفي للسماح بإعادة بناء كل معاملة على حدة وضمن متابعة للمعاملات المالية، وبالتالي استخدامها كدليل في سياق المتابعات القضائية المحتملة ذات الصلة بالنشاط الإجرامي. ويتم تحقيق ذلك من خلال:

- حفظ السجلات والوثائق الداعمة لعلاقات الأعمال والعمليات التجارية والمراسلات التجارية ونتائج كل تحليل يتم إجراؤه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة السارية، وذلك لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من تاريخ تنفيذ العملية أو انتهاء علاقة الأعمال، حسب الحالة، بما في ذلك تاريخ تنفيذ العملية العرضية؛
- حفظ جميع الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة اتجاه الزبائن والعمليات الوطنية والدولية التي تم تنفيذها، بما في ذلك التقارير السرية، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، من تاريخ تنفيذ العملية أو نهاية علاقة الأعمال؛

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسات الخاضعة الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة التي كانت محل إخطار بالشبهة، بما في ذلك محاولات العمليات المشبوهة وتحليلها الداخلي ومعالجتها، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ إحالة التقرير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو إلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن العمليات المبلغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يجب على المؤسسات الخاضعة أيضاً الاحتفاظ بسجل شامل للحالات المشبوهة التي لم يتم الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بسبب عدم وجود أسباب كافية ومعقولة للشبهة. وفي هذا السياق، يجب الحرص على عدم الإخلال بمتطلبات سرية التحاليل وتحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه المعلومات.

يجب أن تضع المؤسسات الخاضعة إجراءات لحفظ السجلات والوثائق. كما يجب عليها مراجعة هذه الإجراءات بشكل منتظم والتأكد من تطبيقها بشكل فعال. يجب أن تتضمن هذه الإجراءات، كحد أدنى:

- كفاءات حفظ السجلات، سواء في شكل ورقي أو إلكتروني، فضلاً عن آليات وتراخيص الوصول إلى هذه السجلات واسترجاعها؛

- التدابير المتبعة لتلبية متطلبات حفظ السجلات، لا سيما عندما يتم الاحتفاظ بها خارج التراب الوطني، لضمان عدم وجود أي عوائق تعيق الوصول إليها؛
- الترتيبات المتبعة لإدارة السجلات لضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يجب على المؤسسات الخاضعة تزويد المديرية المكلفة بالحفظ (الأرشيف)، بالموارد اللازمة لضمان الكفاءة في ممارسة نشاطها. ويجب عليهم أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وصيانة أنظمة الأرشيف. ويجب عليهم أيضاً إجراء رقابة دورية لضمان فعالية عمليات الأرشيف.

رئيس اللجنة المصرفية

الملحق

مؤشرات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تشكل مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إشارات إنذار محتملة تساعد على الكشف عن سلوك مشبوه أو معاملة غير معتادة، في غياب تفسير معقول. وقد لا يبدو المؤشر الواحد، في حد ذاته، مشبوهاً، غير أن ملاحظة أحد هذه المؤشرات قد تدفع بالمؤسسة إلى تحليل العملية أو العمليات المعنية، بغرض التحقق من وجود وقائع أخرى، أو عناصر سياقية، أو مؤشرات إضافية، من شأنها أن تشكل أسباباً معقولة للاشتباه في وجود عمليات أو محاولات لعمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، مما يستوجب إرسال تصريح بالاشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF).

يوفر هذا الملحق أمثلة على مؤشرات الاشتباه في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي أمثلة غير حصرية ولا تشمل كافة الحالات الممكنة. وتُدعى المؤسسات الخاضعة إلى مراعاة خصوصيات أنشطتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بزبائنها، للكشف عن أي مؤشر قد يستدعي تعزيز إجراءات العناية الواجبة.

أ. مؤشرات تبييض الأموال/تمويل الإرهاب المتعلقة بالتعرف على هوية الزبائن (أشخاص طبيعيين أو معنويين):

- زبون يرفض أو يحاول التهرب من تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المؤسسة الخاضعة، أو يقدم معلومات مضللة أو غامضة أو يصعب التحقق منها؛
- تعذر التحقق من الهوية المقدمة من قبل الزبون، أو وجود شكوك بشأنها، مثل وجود مؤشرات تدل على انتحال هوية؛
- عدم إمكانية التحقق من صحة الوثائق التعريفية المقدمة من قبل الزبون؛
- وجود تناقضات في الوثائق أو البيانات التعريفية المختلفة المقدمة، مثل الاسم، العنوان، تاريخ الميلاد أو رقم الهاتف؛
- تقديم الزبون لمعلومات مزيفة أو وثائق تعريفية يُشتبه في كونها مزورة أو معدلة أو غير دقيقة؛
- زبون يرفض تقديم معلومات عن المستفيدين الحقيقيين للحساب المفتوح أو يقدم معلومات خاطئة أو متناقضة أو مضللة أو غير صحيحة؛
- زبائن يستخدمون أسماء مختلفة من معاملة لأخرى أو يلجؤون إلى استخدام أسماء مستعارة (ألقاب)؛
- زبون يتخلى عن تنفيذ معاملة مباشرة بعد طلب وثائق الهوية منه؛

- وجود شكوك حول هوية المستفيد الحقيقي؛
- زبون يحاول إخفاء محل إقامته الحقيقي؛
- مجموعة من الزبائن يستخدمون نفس بيانات التعريف (مثل العناوين، أرقام الهاتف... إلخ)، دون وجود علاقة واضحة بينهم؛
- المعاملة المالية تتضمن أشخاصاً أو كيانات تم تحديدها من طرف وسائل الإعلام أو السلطات الأمنية أو خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها مرتبطة بأنشطة إجرامية؛
- صعوبة التحقق من المعلومات المقدمة من طرف زبون جديد أو محتمل.

ب. مؤشرات الاشتباه في تبييض الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بسلوك الزبون

- قيام الزبون بإجراء معاملات من أكثر من موقع أو فرع أو جهاز صرف آلي دون مبرر واضح؛
- وجود دلائل تشير إلى أن الزبون غير صادق أو يتسم بعدم الشفافية؛
- رفض الزبون تقديم معلومات عند الطلب تتعلق بهويته، أو هدف المعاملة، أو مصدر الأموال، أو إظهاره لسلوك متحفظ أو غير متعاون؛
- تقديم الزبون لتفاصيل مهمة أو مشوشة حول معاملة معينة، أو عدم معرفته الكافية بها، أو تقديمه لوثائق مشبوهة أو غير مكتملة؛
- محاولة الزبون إقامة علاقة ودية مع الموظف المعني بالمعاملة بهدف تفادي تقديم معلومات عن مصادر الأموال؛
- تنفيذ الزبون لعملية مالية أثناء مرافقته أو خضوعه لإشراف أو توجيه من طرف آخر؛
- إقدام الزبون على غلق الحساب بعد أول عملية إيداع دون تقديم تفسير أو مبرر منطقي؛
- استعمال الزبون لوسيط لا يبدو أنه يدير المعاملة فعلياً أو يبدو أنه مجرد واجهة لزبون آخر أو لمستفيد حقيقي؛
- الزبائن الذين يطلبون من المؤسسة الخاضعة لمعلومات حول السجلات والأنظمة والتنظيمات بقصد الإلمام الكافي بأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتفادي الوقوع في المخالفات القانونية المرتبطة بها؛
- شعور الزبون بعدم الارتياح ورفضه تنفيذ معاملة مالية معينة بعد إبلاغه بأن تفاصيل هذه المعاملة سيتم رفعها للسلطات المختصة؛
- قيام الزبون بعرض مبالغ مالية كبيرة أو هدايا ثمينة بدون مبرر على موظفي المؤسسة الخاضعة بغرض ثنيهم عن التحقق من وثائق الهوية أو غيرها من الوثائق؛

- تردد الزبون المتكرر على صناديق الأمانات قبل أو بعد إجراء عمليات إيداع نقدي، وهو ما قد يدل على سلوك مشبوه أو محاولة لإخفاء أنشطة مالية.

ج. مؤشرات الاشتباه في تبييض الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بالأموال والحسابات

- مصدر الأموال غير معروف أو مشبوه أو لا يتماشى مع الملف التعريفي للزبون؛
- تغييرات متكررة في المفوضين أو الأشخاص المخولين بالتصرف في حساب الزبون؛
- تحويلات مالية متكررة تشمل عدة حسابات مختلفة؛
- نشاط مفاجئ وغير معتاد على حسابات كانت خاملة سابقًا؛
- وجود شخص واحد يملك أو يدير عدة حسابات مصرفية؛
- فتح حسابات باسم أشخاص معنويين في مناطق ذات تنظيم ضعيف في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو في دول غير متعاونة في هذا المجال؛
- استخدام الحسابات الشخصية لأغراض مهنية أو العكس بالعكس؛
- استخدام حسابات كبوابة (مثلًا لتلقي الأموال ثم إرسالها إلى مستفيدين آخرين)؛
- امتلاك عدة حسابات في مؤسسات خاضعة لمختلفة ضمن نفس المنطقة الجغرافية وتحويل أرصدة هذه الحسابات إلى حساب واحد ثم تحويل المبلغ المجمع إلى الخارج؛
- فتح حسابات مصرفية خارج منطقة الإقامة السكنية أو المهنية للزبون دون تقديم تفسير منطقي لذلك.

د. مؤشرات الاشتباه في تبييض الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بالمعاملات المالية وتوافقها مع الملف

التعريفي للزبون

- تجاوز حجم المعاملات المنجزة من قبل الزبون بكثير حجم النشاط المتوقع وفقًا للمعلومات المصرح بها عند فتح الحساب أو عند إقامة علاقة أعمال؛
- عدم توافق النشاط المالي المنجز، من حيث المستوى أو الحجم، مع الوضعية المالية المعروفة للزبون أو مع نشاطه المعتاد أو مع معلوماته المهنية؛
- وجود تغيير مفاجئ في الملف المالي للزبون أو في نمط نشاطه أو في طبيعة معاملاته؛
- لجوء الزبون إلى استخدام أدوات مالية، أو منتجات وخدمات غير معتادة وغير متوافقة مع ملفه التعريفي؛
- وجود معاملات تبدو وكأنها تُجرى لصالح عدة أطراف لم يتم التعرف على هوياتهم؛
- قيام شخص طبيعي أو معنوي بإيداعات نقدية ضخمة بشكل استثنائي رغم أن نشاطه التجاري المعتاد يتم غالبًا بواسطة الشيكات أو وسائل دفع أخرى؛

- حدوث ارتفاع كبير في حجم الإيداعات النقدية من قبل أي شخص دون مبرر، خاصة إذا تم تحويل هذه الأموال إلى طرف لا تربطه به أي علاقة واضحة، وفي فترة زمنية قصيرة؛
- قيام الزبون بتنفيذ عدة إيداعات نقدية كبيرة في فروع مختلفة للمؤسسة الخاضعة أو بواسطة عدة أشخاص نيابة عنه في نفس اليوم؛
- قيام الزبون بسحب مفاجئ لرصيد حسابه دون تقديم مبرر لذلك؛
- تغذية حسابات الشركات من خلال إيداعات وتحويلات واردة تليها سحبيات نقدية لا تتماشى مع طبيعة نشاط شركات مماثلة؛
- إيداع مبالغ مالية من قبل عدد كبير من الأشخاص في حساب واحد دون تفسير منطقي لذلك؛
- امتلاك الزبون لعدة حسابات يقوم بإيداع مبالغ نقدية فيها بشكل متفرق، بحيث يصل المجموع إلى مبلغ كبير لا يتماشى مع طبيعة نشاطه، باستثناء الحالات التي تتطلب طبيعة نشاط الزبون فتح عدة حسابات؛
- وجود حسابات مصرفية تحتوي على معاملات لا تتماشى مع طبيعة نشاط الزبون، وتستخدم لتلقي و/أو توزيع مبالغ مالية كبيرة لأغراض غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط صاحب الحساب؛
- تنفيذ تحويلات مالية بمبالغ متشابهة (يوميًا أو أسبوعيًا) يكون مجموعها مرتفعًا؛
- تلقي الحساب لتحويلات مالية غير مسبوقه وذات مبالغ كبيرة لا تتماشى مع طبيعة نشاط الزبون، دون تقديم تبرير لذلك؛
- إرسال تحويلات مالية من قبل أطراف لا تربطهم علاقة ظاهرة ببعضهم إلى نفس المستفيد عبر البريد الإلكتروني أو وسائل تحويل إلكتروني أخرى، دون وجود علاقة واضحة أو ذكر سبب التحويل؛
- قيام الزبون بعد تلقيه الأموال بتنفيذ العديد من الدفعات المالية المسحوبة إلى أطراف غير مرتبطة به؛
- وجود عمليات مالية مرتبطة بدول مصنفة على أنها عالية المخاطر أو غير متعاونة من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI).

د. مؤشرات مرتبطة بشكل خاص بتمويل الإرهاب (FT)

فيما يلي أمثلة حول مؤشرات تمويل الإرهاب:

- فتح حساب باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية قد تكون مرتبطة أو متورطة مع منظمة إرهابية مشتبه بها؛
- استخدام الأموال من قبل منظمة غير ربحية لا يتوافق مع الغرض الذي أنشئت من أجله؛

- تنفيذ تحويلات مصرفية دون أن يكون الغرض من الدفع أو طبيعة العلاقة بين الطالب والمستفيد، وخاصة بين الأطراف، واضحة بشكل كافٍ؛
- السحب المتكرر للنقود من حسابات منظمات غير ربحية أو جمعيات خيرية، أو تحويلات على شكل تبرعات إلى جمعيات خيرية خارج التراب الوطني بطريقة تثير الشكوك حول احتمال استخدام هذه الأموال في تنفيذ أعمال إرهابية، خاصة إذا كانت البلدان المستقبلة غير مستقرة وتعاني من نزاعات مسلحة؛
- تنفيذ عمليات مالية تخص أشخاصًا أو كيانات تم تحديدها من قبل وسائل الإعلام أو قوائم العقوبات على أنها مرتبطة بمنظمة إرهابية أو بأنشطة إرهابية؛
- توفر معلومات من قبل الجهات الأمنية أو سلطات إنفاذ القانون تفيد بوجود أشخاص أو كيانات يُشتبه في ارتباطهم بمنظمة إرهابية أو بأنشطة ذات صلة بالإرهاب؛
- وجود تحويلات مالية متكررة إلى ومن بلدان يُشتبه في ارتباطها بالإرهاب، وبطريقة لا تتماشى مع نشاط الزبون أو قطاع نشاطه؛
- تنفيذ عمليات مالية في مناطق تُعدّ عالية الخطورة، كالمناطق الواقعة في بؤر أو بالقرب من النزاعات المسلحة التي تنشط فيها جماعات إرهابية، أو المناطق التي تشهد ضعفًا في الرقابة على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.